المؤتمر العربي السادس للتقاعد والتأمينات الإجتماعيّة

حول آفاق أنظمة التقاعد العربيّة 2050- التغيير والفرص

و اقع و آفاق نظام الجرايات في القطاع الخاصّ في تونس

شرم الشيخ، مصر 29-28 سبتمبر 2022

تقديم : الدكتورة سلوى لنقر

مديرة مساعدة بالصُندوق الوطني للضّمان الإجتماعي

محتوى العرض

1. المقدّمة
2. أنواع الجرايات في القطاع الخاصّ
3. واقع نظام الجرايات في القطاع الخاصّ
4. آفاق نظام الجرايات في القطاع الخاصّ

المقدّمة

1

المقدّمة

تعتمد تونس في تصرّفها في مجال الضّمان الإجتماعي على النظام التوزيعي والمساهماتي والتضامني القائم أساسا على مبدأ التكافل بين الأجيال على مستوى التمويل والخدمات.

- الضّمان الإجتماعي مسألة مجتمعيّة لا يمكن الخوض فيها إلاّ وفق نظرة تشاركيّة وتو افقيّة حسب نمط الدولة الإجتماعيّة المبنيّة على أسس التضامن والعدالة.
- من الضروري تشخيص و اقع الضّمان الإجتماعي في القطاعين العام والخاصّ وبالخصوص منظومة الجر ايات.
- التحدّي يتمثّل في الخروج من منطق الإسعاف إلى إرساء إصلاح دائم وعادل ومتوازن بين الأجيال لتحقيق التوازنات الماليّة للصّناديق الإجتماعيّة وتحسين أدائها لبناء تغطية إجتماعية شاملة ومستدامة.

هيكلة الضّمان الإجتماعي

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعية

الصّندوق الوطني للضمان الاجتماعي
Caisse Nationale de Sécurité Sociale

CRES
Centre de Recherches et d'Etudes Sociales
مركز البحوث و الدراسات الاجتماعية

CNAM
الصندوق الوطني للتأمين على المرض
Caisse Nationale d'Assurance Maladie

هيكلة الضّمان الإجتماعي

مركز البحوث والدراسات الاجتماعية : مؤسّسة عموميّة ذات صبغة غير إداريّة تمّ إحداثها سنة 1996 من مهامها بالأساس إنجاز دراسات وبحوث للنهوض بقطاع الحماية الإجتماعيّة.

الصّندوق الوطني للتأمين على المرض : مؤسّسة عموميّة ذات صبغة غير إداريّة تمّ إحداثها سنة 2004 تدير نظام التأمين على المرض في القطاعين الخاصّ والعام بعدد أعوان وإطارات يناهز 3400.

الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي : مؤسّسة عموميّة ذات صبغة غير إداريّة تمّ إحداثها سنة 1960 تدير أنظمة الضّمان الإجتماعي بالقطاع الخاصّ بعدد أعوان وإطارات يناهز 4600.

الصّندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعيّة : مؤسّسة عموميّة ذات صبغة غير إداريّة تمّ إحداثها سنة 1959 تدير أنظمة الضّمان الإجتماعي بالقطاع العام بعدد أعوان وإطارات يناهز 1400.

إستراتيجية برنامج الضّمان الإجتماعي

- تكريس الأرضيّة الوطنيّة للحماية الإجتماعيّة والعمل على إيجاد حلول هيكليّة لتمويل أنظمة الضّمان الإجتماعي في العمل التشاركي مع الأطراف الإجتماعيّة.
- توسيع التغطية الإجتماعيّة لتشمل كافة أفراد المجتمع عبر العمل على إستقطاب القطاع الموازي.
- تحسين المنافع والخدمات الإجتماعيّة المسداة للمضمونين الإجتماعيين.

نشأة الصّندوق والأنظمة التي يديرها ونسبة الإشتراكات

تمّ إحداث الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلّق بتنظيم أنظمة الضّمان الإجتماعي ←60 سنة من إحداثه في موفّى شهر ديسمبر 2020. يدير الصّندوق في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي 8 أنظمة تتمثّل في :

النظام	نسبة الإشتراكات		
	الأجير	المؤجر	المجموع
الأجراء غير الفلاحيين	% 9,18	%16,57	% 25,75
الأجراء الفلاحيون	% 4,57	% 7,72	% 12,29
الأجراء في القطاع الفلاحي المتطوّر	%6,99	% 12,48	% 19,47
محدودي الدخل	% 2,5	% 5	% 7,5
العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي	-	-	% 14,71
العملة التونسيون بالخارج	-	-	% 13,30
الفنانون والمبدعون والمثقفون	-	-	% 14,71
الطلبة والمتربصون	-	-	5 دينار

نشاط الصّندوق

يشرف الصّندوق على تطبيق 18 إتفاقية ثنائية للضّمان الإجتماعي مبرمة مع فرنسا، بلجيكا، هولندا، ألمانيا، النمسا، لكسمبورغ، ليبيا، الجزائر، المغرب، إيطاليا، إسبانيا، بلغاريا، مصر، موريتانيا، البرتغال، التشيك وتركيا،سويسرا (تمّ التوقيع على الإتفاقية) .

الإتفاقيات في طور التنفيذ: كندا-رومانيا-الكيبيك-صربيا.

يمتدّ نشاط الصّندوق عبر:

- 50 مكتبا جهويّا ومحليّا و فرع بين قردان.
- 12 دورخدمات.
- 6 مصحّات للضّمان الإجتماعي: العمران - حي الخضراء- بنزرت- صفاقس - سوسة والمتلوي.
- مركزصنع الآلات المقومة للأعضاء وفروعه الأربعة بنابل وصفاقس وسوسة والقيروان.

مجلس إدارة الصّندوق

- تركيبة مجلس الإدارة :

- الرئيس المدير العام : رئيس

- 3 أعضاء ممثّلين عن الدولة (وزارة الشؤون الإجتماعية -وزارة الإقتصاد والتخطيط- وزارة المالية)

- 4 أعضاء ممثّلين عن منظمات الأعراف الأكثر تمثيلا (الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية).

- 4 أعضاء ممثّلين عن المنظمات العماليّة الأكثر تمثيلا (الإتحاد العام التونسي للشغل).

- مراقب الدولة بصفته ملاحظ.

- من أبرز مهام مجلس الإدارة :

- إعداد القوائم الماليّة وضبطها.

- ضبط الميزانية التقديرية للتصرّف والإستثمار وضبط عقود البرامج ومتابعة إنجازها.

تطوّر عدد المؤجرين

بلغ عدد المؤجرين النشيطين بالصّندوق 173133 في موفّى سنة 2021 بنسبة إنخفاض تقدر بـ 0,5%.

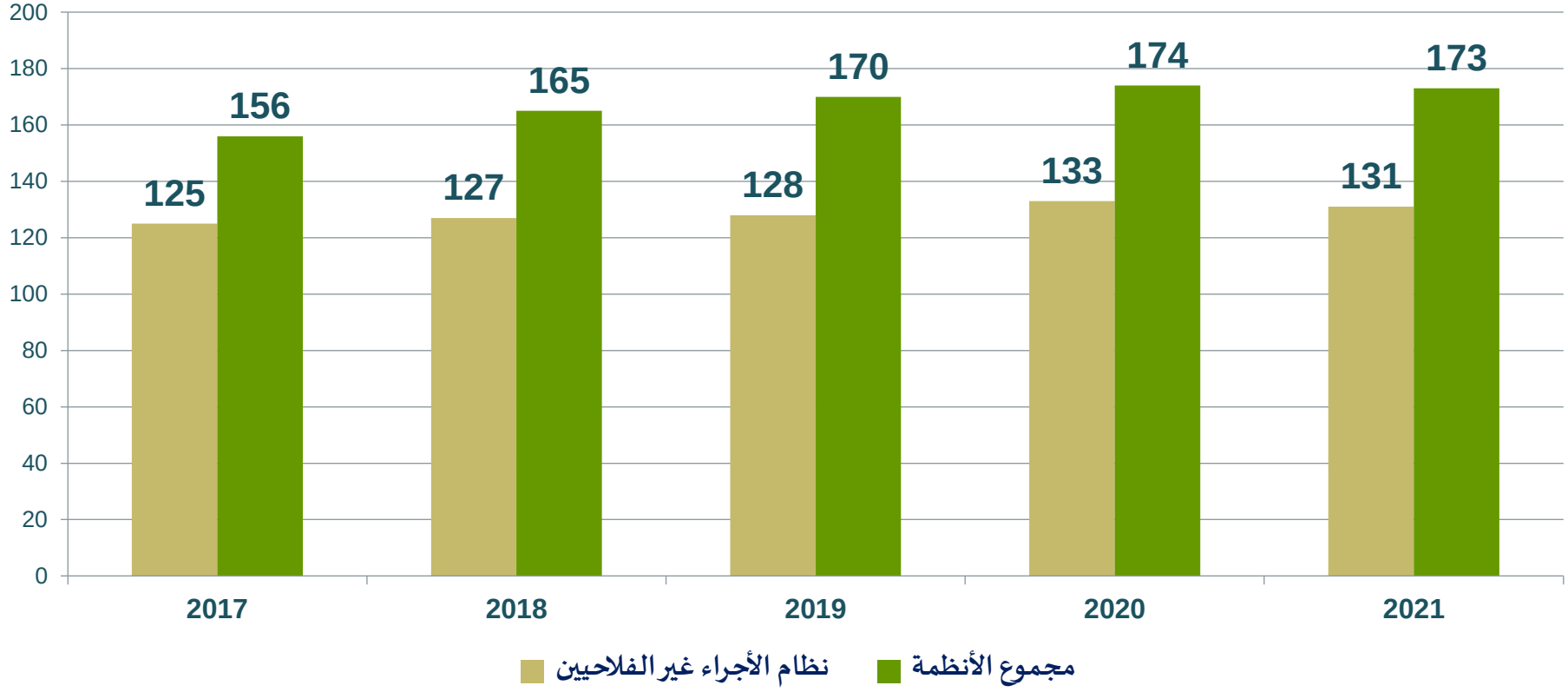

تطوّر عدد المضمونين الإجتماعيين

- بلغ عدد المضمونين الإجتماعيين المصرح بهم للصّندوق 989 357 2 مضمونا سنة 2021 مقابل 898 352 2 سنة 2020 أي بنسبة إرتفاع تقدر بـ 0,2 %.

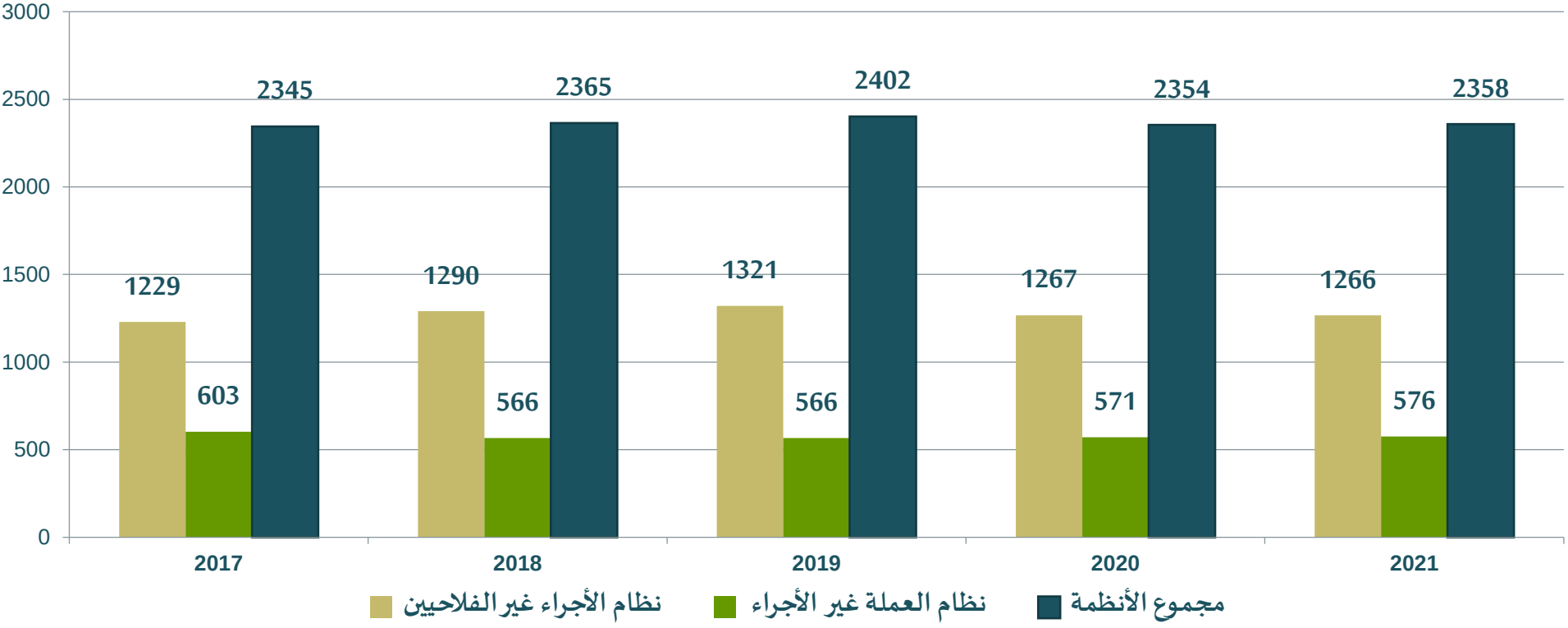

مجال تدخّل الصّندوق

مجال المساهمين:

- إنخراط المؤجرين والعملة غير الأجراء.
- تسجيل الأجراء.
- إستخلاص المساهمات.
- مسك الحسابات الفردية.
- المراقبة الفنية والمحاسبيّة.

مجال المضمونين الإجتماعيين :

إسداء المنافع الاجتماعية التاليّة :

- المنافع العائليّة.
- منحة الوفاة ورأس المال عند الوفاة.
- جرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة وجرايات النظام التكميلي.
- الخدمات الصحيّة بالمصحّات ومركز صنع الآلات المقومة للأعضاء.

مجال تدخّل الصّندوق

- الإحاطة الإجتماعية للعمال.
- إسداء القروض الإجتماعية.
- المساهمة في البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة.
- المساهمة في مصاريف جمعيات النهوض بالأطفال المعوقين.
- المساهمة في مصاريف الأطفال بالمحاضن.
- التصرّف في صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق .

الموارد البشريّة

بلغ عدد أعوان الصّندوق 4660 عونا في موفّى سنة 2021 موّزعين كما يلي :

الهيكل	رجال	نساء	المجموع
إدارات مركزيّة	416	402	818
مكاتب جهويّة ومحليّة	975	1096	2071
المصحّات	464	719	1183
المجموع (1)	**1855**	**2217**	**4072**
أعوان حراسة وتنظيف(2)	**240**	**348**	**588**
مجموع الأعوان (1)+(2)	**2095**	**2565**	**4660**

أنواع الجرايات في القطاع الخاصّ

2

نظام التقاعد للعملة الأجراء في القطاع غير الفلاحي : جراية التقاعد

المراجع القانونية :

- القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلّق بتنظيم أنظمة الضّمان الإجتماعي.
- القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلّق بتأسيس نظام جرايات الشيخوخة والعجز والوفاة في الميدان غير الفلاحي.
- الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974.

مجال التطبيق	التمويل	نوع التقاعد	شروط الحصول
- الأجراء العاملون بالصناعة والخدمات والمهن الحرة والنقابات والجمعيات - العاملون لدى المنظمات الدولية بتونس والبعثات الديبلوماسية - العاملون في تحويل المنتجات الفلاحية - العاملون في مؤسّسات النقل العمومي للبضائع أو الأشخاص	- 12,5 % موزعة : ▪ المؤجر : 7,67 % ▪ الأجير : 4,74 %	التقاعد لبلوغ السن القانوني	• 60 سنة مع إمكانية التخفيض إلى 55 سنة بالنسبة للعمال الذين يمارسون أعمال متعبة وملوثة. • إثبات فترة دنيا من الإشتراكات تساوي 10 سنوات. • عدم تعاطي أي نشاط مهني مؤجر خاضع للضّمان الإجتماعي.

نظام التقاعد للعملة الأجراء في القطاع غير الفلاحي : جراية التقاعد

مجال التطبيق	التمويل	نوع التقاعد	شروط الحصول
- الأجراء العاملون بالصناعة والخدمات والمهن الحرة والنقابات والجمعيات - العاملون لدى المنظمات الدولية بتونس والبعثات الديبلوماسية - العاملون في تحويل المنتجات الفلاحية - العاملون في مؤسّسات النقل العمومي للبضائع أو الأشخاص	- 12,5 % موزعة : ▪ المؤجر : 7,67 % ▪ الأجير : 4,74 %	التقاعد المبكر	إمكانية التمتع بالجراية قبل بلوغ 60 سنة
		▪ من أجل إرهاق جسماني	• بلوغ سن 50 سنة على الأقل. • موافقة اللجنة الطبيّة المختصّة. • المساهمة في النظام لمدّة لا تقل عن 5 سنوات.
		▪ لأسباب شخصية	• بلوغ سن 55 سنة على الأقل. • دفع الإشتراكات لفترة لا تقل عن 30 سنة.

نظام التقاعد للعملة الأجراء في القطاع غير الفلاحي : جراية التقاعد

مجال التطبيق	التمويل	نوع التقاعد	شروط الحصول
- الأجراء العاملون بالصناعة والخدمات والمهن الحرة والنقابات والجمعيات - العاملون لدى المنظمات الدولية بتونس والبعثات الديبلوماسية - العاملون في تحويل المنتجات الفلاحية - العاملون في مؤسّسات النقل العمومي للبضائع أو الأشخاص	- 12,5 % موزعة : ▪ المؤجر : 7,67 % ▪ الأجير : 4,74 %	التقاعد المبكر	إمكانية التمتع بالجراية قبل بلوغ 60 سنة
		▪ لأسباب إقتصادية	• بلوغ سن 50 سنة على الأقل. • قضاء فترة نشاط لا تقل عن 5 سنوات تمّ فيها دفع المساهمات بحق هذا النظام. • موافقة اللجنة المركزية لمراقبة الطرد. • التسجيل بمكتب التشغيل لمدّة 6 أشهر دون أن يعرض عليه شغل.

نظام التقاعد للعملة الأجراء في القطاع غير الفلاحي : جراية التقاعد

مجال التطبيق	التمويل	نوع الجراية	شروط الحصول
- الأجراء العاملون بالصناعة والخدمات والمهن الحرة والنقابات والجمعيات - العاملون لدى المنظمات الدولية بتونس والبعثات الديبلوماسية - العاملون في تحويل المنتجات الفلاحية - العاملون في مؤسّسات النقل العمومي للبضائع أو الأشخاص	- 5,12 % موزعة : ▪ المؤجر : 67,7 % ▪ الأجير : 74,4 %	التقاعد المبكر	إمكانية التمتع بالجراية قبل بلوغ 60 سنة
		▪ للأمهات	• بلوغ سن 50 سنة. • وجود 3 أطفال على قيد الحياة. • دفع إشتراكات النظام لمدّة لا تقل عن 15 سنة.

إحتساب الجراية على أساس الأجر المرجعي والترفيع بصفة آلية عند كلّ زيادة في الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن

نظام التقاعد للعملة الأجراء في القطاع غير الفلاحي : جراية التقاعد

مجال التطبيق	التمويل	نوع الجراية	شروط الحصول
- الأجراء العاملون بالصناعة والخدمات والمهن الحرة والنقابات والجمعيات - العاملون لدى المنظمات الدولية بتونس والبعثات الديبلوماسية - العاملون في تحويل المنتجات الفلاحية - العاملون في مؤسّسات النقل العمومي للبضائع أو الأشخاص	- 12,5 % موزعة : ▪ المؤجر : 7,67 % ▪ الأجير : 4,74 %	جراية العجز	• مصدر العجز غير مهني • نسبة العجز لا تقل عن 66,66 % يقع ضبطها من قبل لجنة طبية مختصة بالصّندوق الوطني للتأمين على المرض. • لا تقل مدّة المساهمات الفعلية عن 5 سنوات.

نظام التقاعد للعملة الأجراء في القطاع غير الفلاحي : منحة الوفاة ورأس المال عند الوفاة

	المستفدون	شروط الحصول	مقدار المنحة
منحة الوفاة	المضمون الإجتماعي في حال وفاة أفراد عائلته : القرين والأطفال غير المؤمنين في الكفالة.	العمل لمدّة 50 يوما خلال الثلاثيتين السابقتين أو 80 يوما خلال الثلاثيات الأربعة السابقة لحصول الوفاة.	مبلغ منحة الوفاة بمبلغ المنحة اليومية للمرض مضروبة في : • 90 في حالة وفاة الزوج أو طفل يزيد سنه عن 16 سنة. • 45 في حالة وفاة طفل يزيد سنه عن 6 سنوات ولم يتعد 16 سنة. • 30 في حالة وفاة طفل يزيد عن سنتين ولم يتعد 6 سنوات. • 10 في حالة وفاة طفل لم يتعد عمره عامين.

نظام التقاعد للعملة الأجراء في القطاع غير الفلاحي : منحة الوفاة ورأس المال عند الوفاة

	المستفدون	مقدار رأس المال عند الوفاة
رأس المال عند الوفاة	• ⅓ للقرين غير المطلق و⅔ منه إلى الأبناء القصر أو المعاقين أو المصابين بمرض شرط الكفالة, • في حالة عدم وجود قرين مطلّق، يسند المبلغ بأكمله الى الأطفال الذين يفتتحون الحق وبقسم بينهم بالتساوي. • في عدم وجود أطفال أو زوج مستحق، يسند المبلغ إلى أب المتوفي وأمه بشرط الكفالة.	• أجر سنة يقع إحتسابه على أساس المعدل السنوي للأجور الخاضعة للإشتراك التي تقاضاها المضمون خلال الثلاث أو الخمس سنوات التي سبقت الوفاة. • تخفيض المبلغ إلى 50 % بالنسبة لأولي الحق عن المضمون المتمتع عند وفاته بجراية شيخوخة أو عجز وتخفض هذه النسبة حسب سن الفقيد.

نظام التقاعد للعملة الأجراء في القطاع غير الفلاحي : جراية الباقين على قيد الحياة

	المستفدون
جراية الباقين على قيد الحياة	• للقرين غير المطلق ولم تتجوز من جديد إلى بلوغ 55 سنة, • للأبناء الباقين على قيد الحياة عند توفّر الشروط التاليّة : - بدون شرط إلى غاية 16 سنة. - إلى غاية 21 سنة بالنسبة للمزاولين دراستهم بمعهد ثانوي أو عالي. - إلى غاية 25 سنة للطالب بدون منحة دراسة, - بدون تحديد السن بالنسبة للمعوقين والبنت العاطلة عن العمل وغير المتزوجة.

نظام التقاعد للعملة الأجراء في القطاع الفلاحي

المرجع القانوني :

- القانون عدد 6 بتاريخ 12 فيفري 1981

مجال التطبيق	التمويل	نوع التقاعد	شروط الحصول
- الأجراء العاملون في القطاع الفلاحي الذين يعملون عند نفس المؤجر لمدّة لا تقل عن 45 يوما خلال ثلاثية معينة.	- 5,25 % موزعة : ▪ المؤجر : 3,5 % ▪ الأجير : 1,75 %	التقاعد لبلوغ السن القانوني	• 60 سنة من العمر على الأقل. • إثبات 10 سنوات من الإشتراكات بالضّمان الإجتماعي. • الإنقطاع عن أداء نشاط مؤجر خاضع للضّمان الإجتماعي.
		جراية العجز	• عدم بلوغ سن الإحالة على التقاعد. • مصدر العجز غير مهني. • نسبة العجز لا تقل عن 66,66 % تضبط من قبل لجنة طبية مختصّة. • لا تقل مدّة المساهمات الفعليّة لأول إثبات للمرض.

نظام التقاعد للعملة الأجراء في القطاع الفلاحي

المرجع القانوني :

- القانون عدد 6 بتاريخ 12 فيفري 1981

مجال التطبيق	التمويل	نوع التقاعد	شروط الحصول
- الأجراء العاملون في القطاع الفلاحي الذين يعملون عند نفس المؤجر لمدّة لا تقل عن 45 يوما خلال ثلاثية معينة.	- 5,25 % موزعة : ▪ المؤجر : 3,5 % ▪ الأجير : 1,75 %	جراية الباقين على الحياة	• عدد الأبناء 0 : 50 % نسبة جراية الأرملة. • عدد الأبناء 1 : 50 % نسبة جراية الأرملة و20 % نسبة جراية الأيتام. • أيتام من الأب والأم : 30 % نسبة جراية الأيتام.
		منحة الشيخوخة	• بلوغ سن التقاعد ومدّة فعلية من الإشتراكات تتراوح بين 5 سنوات وأقل من 10 سنوات.

واقع نظام الجرايات في القطاع الخاصّ

3

المنافع

بلغت المصاريف الجملية بعنوان المنافع الإجتماعية 4 694,6 م د سنة 2021 وتحتل مصاريف الجرايات النصيب الأوفر بنسبة 94,6 %.

المنافع	سنة 2020	سنة 2021	نسبة التطوّر
الجرايات	4013,6	4442,5	%10,7
المنافع العائليّة	72,5	74,7	% 3
التأمينات الإجتماعية (منحة الوفاة ورأس المال عند الوفاة)	73,8	133,6	% 81
المنافع الصحّية والإجتماعيّة	24,1	43,6	% 81
المجموع	4 184	4694,4	%12,2

النسب من المنافع

الإجتماعيّة

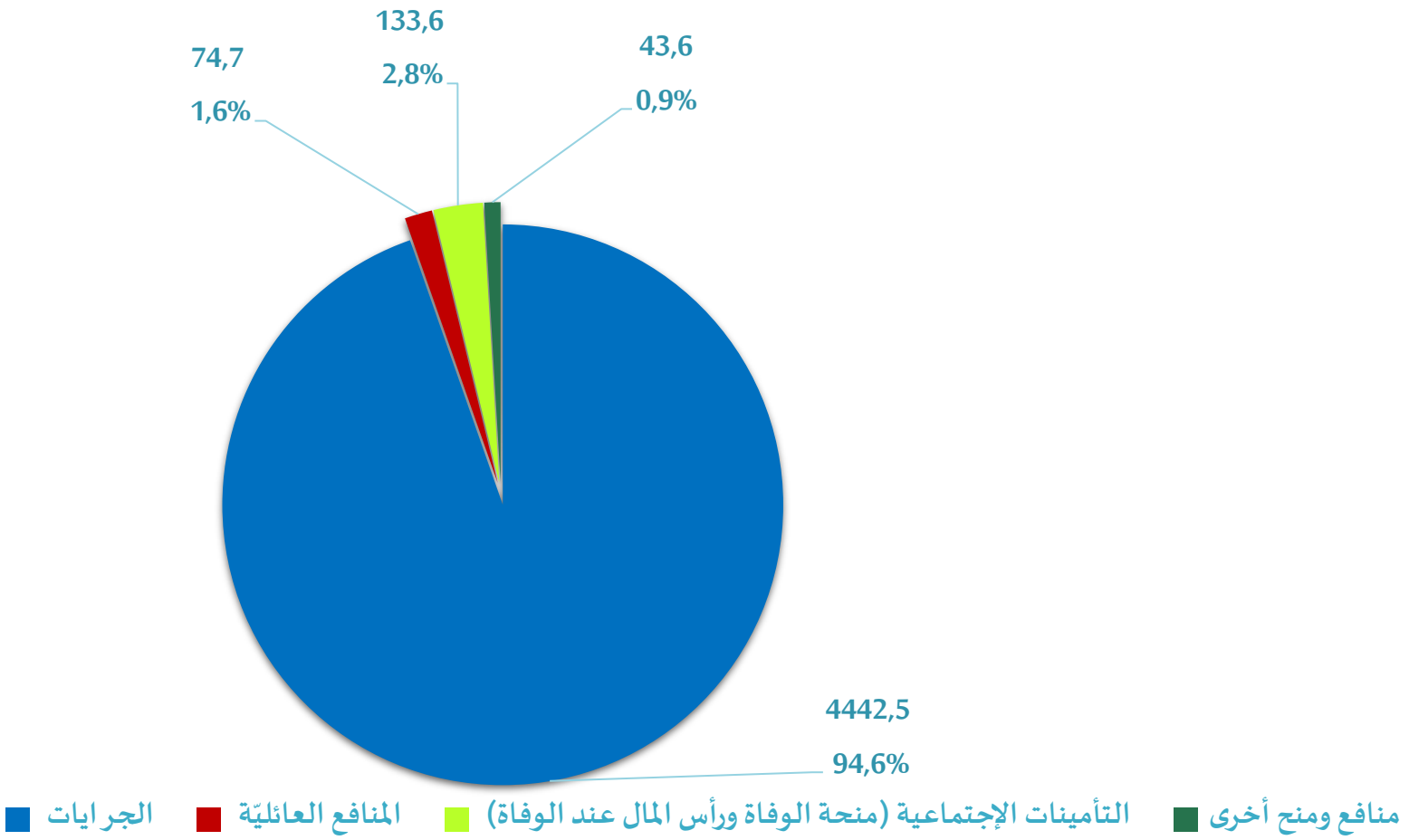

تطوّر أعباء الجرايات

الوحدة : م د

السنة	2016	2017	2018	2019	2020	2021
جراية الشيخوخة والعجز	2620,3	2906,2	3226,4	3635,6	4013,6	4442,4
مبلغ التطوّر	283	285,9	320,2	409,2	378	428,8
نسبة التطوّر	% 12,11	% 10,91	% 11,02	% 12,68	% 10,40	%10,68
الأعباء الفنيّة	2788,9	3088	3412	3811,3	4184	4694,4
نسبتها من الأعباء الفنيّة	% 93,95	% 94,11	% 94,6	% 95,4	% 95,9	% 94,6

سجّلت الجرايات تطوّرا بـ 10,68 % سنة 2021 مقابل 10,4 % سنة 2020

تمثّل الجرايات 94.6 % من الأعباء الفنيّة سنة 2021

مقابل 95.9 % سنة 2020

المنافع

جرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة

يصرف الصّندوق 610 955 جراية لفائدة 209 788 منتفعا سنة 2021 مقابل 923 886 جراية لفائدة 780 747 منتفعا سنة 2020 أي بنسبة ارتفاع لعدد الجرايات تقدّر بـ 7,7 %.

معدّل الجراية

معدّل الجراية لأجراء القطاع غير الفلاحي = 596 دينارا

معدّل الجراية للعملة غير الأجراء غير الفلاحيين = 267 دينارا

الوضعيّة الماليّة للصّندوق

يواجه الصّندوق صعوبات حقيقيّة في المحافظة على التوازنات الماليّة للأنظمة في غياب إجراءات عاجلة من شأنها الحد من الفجوة التي تفصل بين الأعباء والموارد حتى يتمكن من الإيفاء بإلتزاماته تجاه منظوريه وتحويل مناب الصّندوق الوطني للتأمين على المرض من موارد الإشتراكات في الآجال المحدّدة.

ويبيّن الجدول التالي مؤشّر نسبة التوازن بين الأعباء والإيرادات.

	سنة 2018	سنة 2019	سنة 2020	سنة 2021
الأعباء الجمليّة/الإيرادات الجمليّة	% 117	% 119	% 131,3	% 133,7
أعباء الجرايات/ إيرادات الجرايات	% 144	% 147	% 161	% 163,5

تطوّر الوضعيّة الماليّة للصّندوق

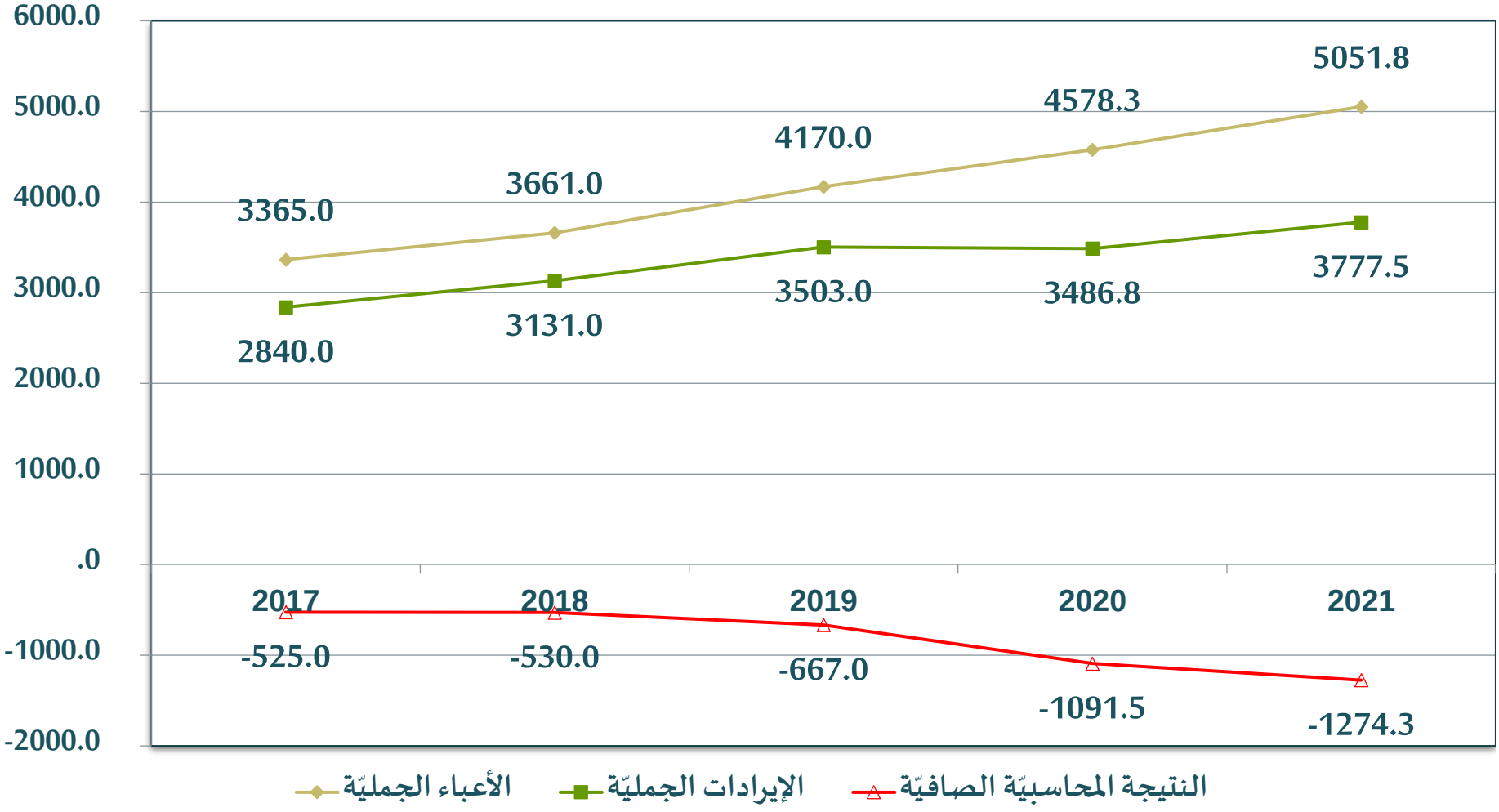

وضعيّة صندوق ضمان النّفقة وجراية الطّلاق:

العناوين	دفوعات إلى غاية 31/12/2020	إستخلاصات إلى غاية 31/12/2020	النتيجة السلبية لصندوق النفقة وجراية الطلاق
النفقة وجراية الطلاق	42,4	10	32,4
مصاريف الإستخلاص	3,2	0,6	2,6
مصاريف التصرّف 5%	2,1	0,3	1,8
خطايا التأخير		1,1	-1,1
مساهمة خزينة الدولة		21,2	-21,2
المجموع	**47,7**	**33,2**	**14,5**

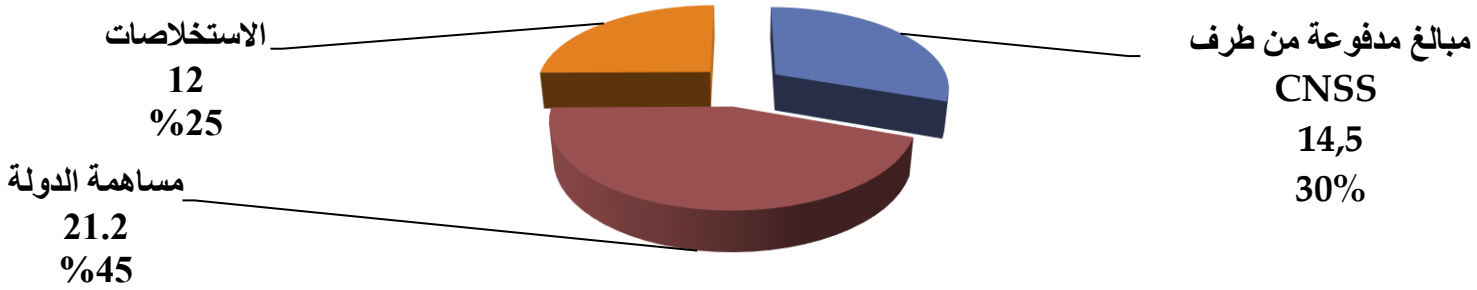

الوضعيّة الماليّة للصّندوق

- إتسّمت سنة 2021 على غرار السنوات السابقة بتواصل إرتفاع العجز المحاسبي للصّندوق الذي بلغ **1274,3 م د** مقابل **1091,5 م د** سنة 2020 و**667 م د** سنة 2019.
- تميزت سنة 2021 بإنخفاض نسق العجز المحاسبي من 64 % سنتي 2019-2020 إلى 17 %سنتي 2020-2021 ويعود ذلك إلى :
  - تحسن إيرادات الصّندوق نتيجة تحسن الوضع الصحي وعودة نشاط المؤسّسات تدريجيا.
  - الإجراءات التي تمّ القيام بها في مجال تبسيط وتسهيل إجراءات الإستخلاص من خلال تطوير آليات التصريح والدفع عن بعد في إطار برنامج الصّندوق في مجال رقمنة خدماته.
  - المجهود الذي تحقق في مجال إستخلاص الثلاثيات الفارطة (نسبة تطوّر 32 %) والثلاثيات الجارية (نسبة تطوّر7 %).

أسباب عجز الصّناديق الإجتماعيّة

- تدهور المؤشر الديمغرافي ذلك أنّ عدد المنتفعين بالجرايات إزداد بنسق تجاوز نسبة تطوّر عدد المساهمين نظرا لإرتفاع مؤمل الحياة عند الولادة و إنخفاض الخصوبة :
  - سنة 2020 : 2,91 لمجموع الأنظمة و2,23 لنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي.
  - سنة 2000 : 4,28 لمجموع الأنظمة و4,16 لنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي.

ضغط مالي على نظام التقاعد الممول وفق مبدأ التكافل بين الأجيال الذي يسند عليه النظام

أسباب عجز الصّناديق الإجتماعيّة

- ظهور أنماط جديدة من التشغيل يتسمّ بالهشاشة وعدم الاستقرار في الشغل وضعف الأجور
- البطالة
- تأخر سنّ الإندماج في سوق الشغل
- التقاعد المبكر لأسباب إقتصاديّة
- التهرّب الاجتماعي عبر التصريح بأجور أو بأجراء أقلّ من الواقع
- غياب ثقافة الضمان الإجتماعي
- إنتشار الاقتصاد غير المنظم الذي أصبح يساهم في الناتج الداخلي الخام حيث بلغ أكثر من 50 % ممّا ينعكس على التوازنات الماليّة لأنظمة الضّمان الاجتماعي بسبب عدم الإنخراط وعدم دفع المساهمات
- تراكم الديون المتخلدّة بذمّة المديونين

4 آفاق نظام الجرايات في القطاع الخاصّ

في مجال الإصلاحات

على مستوى التشريعي :

- إحداث المساهمة الإجتماعيّة التضامنيّة بنسبة 1 % لفائدة الصّناديق الإجتماعيّة في إطار تنويع مصادر التمويل للضّمان الإجتماعي بمقتضى قانون الماليّة لسنة 2018 تحت تصرّف وزارة الماليّة. ومنذ سنة 2022، بتصرّف من وزارة الشؤون الإجتماعيّة، يتمّ توزيع المنابات من هذه المساهمة على الصّناديق الإجتماعيّة.
- إصدار المرسوم عدد 6 لسنة 2022 المؤرخ في 26 جانفي 2022 والمتعلّق بطرح خطايا التأجير المستوجبة بعنوان إشتراكات أنظمة الضّمان الإجتماعي (العفو الإجتماعي)، ممّا مكّن الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي خلال سنة 2022 من تسديد جزء من ديونة تجاه الصّندوق للتأمين على المرض.

في مجال الإصلاحات

على مستوى المؤسّساتي :

- تدعيم لامركزية الجرايات لتشمل صرف الجرايات للمضمونين الإجتماعيين المنتمين إلى نظامين أو أكثر من أنظمة الضّمان الإجتماعي.
- تدعيم لامركزية تصفية منحة رأس المال عند الوفاة وإحالة الوظائف المتعلّقة بها إلى الهياكل الجهوية والمحلية للصّندوق.
- إعتماد المضمون الإلكتروني لتعويض المضمون الورقي عند تسجيل المضمونين وأُولي حقّهم بالنفاذ إلى منظومة مدنية.
- وضع منظومة ترابط حيني بين الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي والصّندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية للنفاذ إلى المعلومات الخاصّة بالمؤجرين والمضمونين الإجتماعيين.
- تمكين المنتفعين بجرايات من إستخراج شهادات التصريح على الدخل ورسم الجراية وكشف في الجراية التقديرية عبر موقع واب الصّندوق.

في مجال الإصلاحات

على مستوى المؤسّساتي :

- تحديد عقد أهداف في مجالي الإستخلاص والمراقبة قصد إستخلاص ديون الصّندوق المتخلّدة لدى المدينين.
- إنتداب 100 مراقب وتعيينهم بالمكاتب الجهويّة والمحليّة.

في مجال الإصلاحات

على مستوى المؤسّساتي :

- تدعيم لامركزية الجرايات لتشمل صرف الجرايات للمضمونين الإجتماعيين المنتمين إلى نظامين أو أكثر من أنظمة الضّمان الإجتماعي.
- تدعيم لامركزية تصفية منحة رأس المال عند الوفاة وإحالة الوظائف المتعلّقة بها إلى الهياكل الجهوية والمحلية للصّندوق.
- إعتماد المضمون الإلكتروني لتعويض المضمون الورقي عند تسجيل المضمونين وأُولي حقّهم بالنفاذ إلى منظومة مدنية.
- وضع منظومة ترابط حيني بين الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي والصّندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية للنفاذ إلى المعلومات الخاصّة بالمؤجرين والمضمونين الإجتماعيين.
- تمكين المنتفعين بجرايات من إستخراج شهادات التصريح على الدخل ورسم الجراية وكشف في الجراية التقديرية عبر موقع واب الصّندوق.

في مجال الإصلاحات

مقترحات إصلاح مقياسيّة

- إصدار الأمر المتعلق بالترفيع في سن التقاعد (من 60 سنة إلى 62 سنة) على غرار الصّندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعيّة والزيادة في نسبة الإشتراكات بـ 3 % .
- التحوّل من التمويل المهني إلى التمويل المزدوج بالمزج بين المساهمات المهنيّة والضرائب شبه الجبائيّة والجبائيّة.
- الترفيع في الحدّ الأدنى لمدّة العمل المشترطة لإفتتاح الحقّ في الجراية من 5 إلى 10 سنوات والمحافظة على الحدّ الأدنى للجراية بثلثي الأجر الأدنى.
- إحداث صندوق تعويض فقدان مواطن الشغل للتخفيف من أعباء الصّندوق المترتبة عن دفع جرايات التقاعد المبكّر لأسباب إقتصادية وصرف

في مجال الإصلاحات

مقترحات إصلاح هيكليّة

- إحداث صندوق تعويض فقدان مواطن الشغل للتخفيف من أعباء الصّندوق المترتبة عن دفع جرايات التقاعد المبكّر لأسباب إقتصادية وصرف المساعدات للعمال المسرحين.

- إعتماد آليات للمتابعة ووضع الإسقاطات الدقيقة على المدى الطويل : دراسات أكتوارية.

- تنويع مصادر التمويل لأنظمة الضّمان الإجتماعي : وضع أداء على المواد الفاخرة على غرار السجائر والعطر.

من نظام دولة رفاهية إلى إرساء نظام دولة إجتماعيّة

- تمّ إصدار القانون عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 30 جوان 2020 والمتعلّق بالإقتصاد الإجتماعي والتضامني والذّي يحقّق خطوة أولى لتأسيس قطاع إقتصادي ثالث بالتوازي مع القطاعين العام والخاصّ بهدف المساهمة في الحدّ من الفقروالتهميش والبطالة .
- تمّ إصدار المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 والمتعلّق بالشركات الأهليّة التي تقوم على المبادرة الجماعيّة والنفع الإجتماعي.
- تمّ إحداث المجلس الأعلى لتمويل الجماية الإجتماعية قصد دراسة السبل الكفيلة لتحقيق الإستدامة المالية لأنظمة الحماية الإجتماعية.
- العمل على إسناد معرف إجتماعي وحيد لكلّ مضمون إجتماعي قصد ترشيد التدخلات الاجتماعية للدولة وتوجيهها إلى مستحقيها.

مع الشكر

TUNISIE
تـــونـــس
0,75 د
منذ 1960 ...
ملتزمون بحمايتكم
2020-1960
التّغطية الاجتماعيّة
أساس العمل اللاّئـــق
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
Caisse Nationale de Sécurité Sociale
POSTES البريد
Imp. Post Tunis 2020